

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٦٠٠ : نذرت أن أعطي ملابسي في حال عاد زوجي وأنا محتاجة لبعضها فما الحكم؟ .

لفضلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-١٠-٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

## سوال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أني نذرت نذراً بـأني أعطـي ملابسي في سبيل الله أن عاد زوجي فعاد والله الحمد فأعطيت قـسم كبير من ملابسي وبقي شيء يسير وأنا محتاجـه ما بـقـي فـما الـحـكم ؟ .

وَجْزَاكُمُ اللَّهُ عَنَا كُلَّ خَيْرٍ

## الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلى:

لاشيء عليك إن شاء الله إن لم تكوني نذرتها كلها فلا حرج، وأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر فقال (لا تذروا فإن النذر لا يأت بخير...). فلا تعودي لمثل ذلك.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين